

فتح المعين بشح قره العين

وإن علم عادة أنه لا يفيد به بأن يغيره بكل طريق أمكنه من يد فلسان فاستغاثه بالغير
فإن عجز أنكره بقلبه وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالطنون نعم إن أخبره ثقة
بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان
لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيري قال شيخنا وله احتمال بوجوبه
إذا لم ينزجر إلا به